ان نلحقه مسرعين ولو كنا مجتهدين في ذلك واستعمال له
مكثرين في الذي هو الاعلى وفي الاثبات قبل شاهد الحديث
الثاني حديث علي ثنا علي بن حجر وغير واحد من اعيانه قالوا
ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال
حدثني ابراهيم بن محمد بن طلحة عن علي بن ابي طالب قال كان علي
اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا
مشى تقلع كانما ينحط من صبب هذا الحديث وما قبله
سبق موضحا بما يعلم منه بيان قوة مشيه الحديث الثالث
حديث علي ثنا سفيان بن وكيع انا ابي عن المسعودي
عن عثمان ابن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم
عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفؤا في نسخ تكفيا كانما
ينحط من صبب هذا الحديث وما قبله اما اختصار اللكن
الماري في باب الخلق او حديث برأسه باب ما جاء
في تقنع بقاف ونون ثقيلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بعض شراح المصابيح القناع بكسر القاف
اوسع من المقنعة والمراد هنا خرقة تلف على الراس بعد
استعمال الدهن لئلا تتسخ العمامة شبهت بقناع المرأة
انتهى وقال ابو زرعة التقنع معروف وهو تغطية الراس
بطرف العمامة وقال الحافظ ابن حجر تغطية الراس واكثر
الوجه برداء وقال بعضهم التقنع بنحو رداء القناع
اي الخرقة على الراس لتقي نحو العمامة عن ما يتسخ بدهن
انتهى وظاهر القاموس انه اعم من ان يكون لدهن او غيره

كالوقاية

كالوقاية من حر او برد فوق العمامة او تحتها لكن ايد الشارح
كونه فوق العمامة بان المصطفى صلى الله عليه وسلم اتى بيت الصديق في قصة
الهجرة في القائلة متقنعا بثوبه قال والظاهر انه كان
متغشيا به فوق العمامة لا تحتها ولما كان الماشي يحتاج
للتقنع للوقاية من حر او برد ناسب تعقيب المشي
به لكنه لم يذكر فيه الا حديثا واحدا سبق في الترجل وانه
منكر ثنا يوسف بن عيسى انا وكيع انا الربيع بن
صبيح عن انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثير القناع كان ثوبه ثوب زيات اي كان طوف قميصه
طوف قميص بائع زيت او صانعه لما ه يسيل اليه من الدهن
وسبق ما يعلم منه ان الظاهر ان المراد الثوب حقيقة
والمراد اعاليه لانه وان النفي القناع على راسه يعمل فيه
شيء الى اعالي ثوبه وفيه مذهب الادهان لكن عيا كافيه
في روايات اما الاكثار منه وهذا ومنه كل يوم فمتمادي
عنه قال الحافظ العراقي وهذا حديث ضعيف ثم
كثر كلام الناس في الطيلسان والحاصل انه قسمان محنك
وهو ثوب طويل عريض فرب من الرداء مربع يجعل فوق العمامة
يغطي اكثر الوجه ثم يدار طرفه والاولى ايمن من تحت الحنك
اليات يحيط بالرقبة جميعا ثم يلقى طرفاه على المنكبين
ومقور وهو ما عدا ذلك فيشمل المدور والمثلث والمربع
والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير ضم او احدهما ومنه
الطرحة المعتادة لقاضي القضاة الشافعي المختصة به
والاول مندوب اتفاقا ودينا كالصلاة وحضور جمعة وعيد

Copyright King Saud University